

كحو مارى محراق

داد كاي بالأي نيتتياحي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واکرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الّتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : بلاسم حميد يحيى التميمي – وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي .
المدعى عليه : اسامة النجيفي رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفه – وكيله الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي .

الدعوى :

ادعى وكيل المدعي ان موكله سبق ان رشح لانتخابات مجلس النواب الدورة الحالية ضمن قائمة الائتلاف الوطني القائمة رقم (٣١٦) وحصل على (٨٩٦٤) صوتاً وجاء بالمرتبة الثالثة في عدد الأصوات وان القائمة حصلت على ثلاثة مقاعد ولم يحصل موكله على المقعد الثالث لإسناد المقعد الى امرأة حسب الكوتا المخصصة للنساء . وبعد اسناد حقيبة وزارية الى الفائز الاول على القائمة في محافظة ديالى السيد هادي فرحان العامري فقد تم استبداله بالسيدة منى صالح مهدي الحاصلة على (٢٥١١) صوتاً واستبعد موكله . وان المدعى عليه / اضافة لوظيفته اتخذ قراراً باستبدال السيد هادي فرحان العامري بالسيدة منى صالح مهدي وقامت بترديد القسم أمام مجلس النواب وانه تظلم من هذا القرار لدى مجلس النواب على صحة عضوية السيدة منى صالح مهدي واعترض عليه ولم يؤخذ بهذا الاعتراض وحيث ان القرار جاء مخالفاً لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (١٤) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ كما ان المادة (٢) من قانون استبدال الاعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لم تنطبق الى معيار اختيار البديل بين المرشحين في القائمة وعليه فان القواعد العامة تقرر الرجوع الى قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والذي اتخذ معيار افضل الخاسرين في القائمة وعليه فانه يستحق المقعد الشاغر في قائمته بحكم القانون وان



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/٢٠١١

حواشي ماري محبراق
حادث حياي بالآبي نيتهيا حياي

ترشيح السيدة منى صالح مهدي لاشغال المقعد الشاغر تم من قبل النائب الذي شغل مقعده السيد هادي فرحان العامري وليس من قبل قائمة الائتلاف الوطني وهذا يتعارض مع القانون وطلب نقض قرار المدعى عليه / اضافة لوظيفته باسناد المقعد الشاغر للسيدة منى صالح مهدي واسناد المقعد لموكله .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً من المادة ١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور واجابة وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعى المحامي بهجت فارس العزاوي بموجب الوكالة العامة المصدقة من الكاتب العدل في بغداد الجديدة كما حضر الخبير القانوني السيد محمد هاشم داود الموسوي وبوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته ما جاء بلائحته الجوابية المؤرخة ٢٠١١/٤/٧ وبعد التدقيق قررت المحكمة الاتحادية العليا ادخال السيدة منى صالح مهدي شخصاً ثالثاً للاستيضاح منها فحضرت وبينت انها تم ترشيحها من قبل الكتلة التي تنتمي اليها منظمة بدر وأبرزت التأييد الصادر من منظمة بدر المكتب المركزي المرقم (١٧٧/م/١) في ٢٠١١/٨/٣ المعنون الى المحكمة الاتحادية العليا والمتضمن ان السيدة منى صالح مهدي هي المرشحة الوحيدة بعد السيد هادي العامري عن كتلة منظمة بدر لانتخابات مجلس النواب في محافظة ديالى . كما استفسرت المحكمة من وكيل المدعى ان كان موكله منتمياً للكتلة فأقر انه مستقل ولم ينتمي الى أي كتلة . وبعد استكمال المحكمة الإجراءات القانونية المطلوبة وكرر كل من الطرفين اقواله أفهمت ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يدعي انه قد رشح إلى انتخابات مجلس النواب في دورته الثانية ضمن قائمة الائتلاف الوطني في ديالى وحصل على (٨٩٦٤) صوتاً وجاء بالمرتبة الثالثة ، وان قائمته لها ثلاث مقاعد ولكن ووفق (الكوتا) المخصصة للنساء فاته لم يحصل على المقعد الثالث وبعد اسناد حقيبة وزارية إلى الفائز الأول السيد هادي فرحان العامري اسند المدعى عليه المقعد



حكومة العراق

داد كاي بالأي نيتتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/٢٠١١

الانتخابي الشاغر ، نتيجة الاستيزار، للسيدة منى صالح مهدي الحاصلة على (٢٥١١) صوتاً ولم يتم إسناد المقعد الشاغر له رغم حصوله على (٨٩٦٤) صوتاً وذهب إلى ان قرار المدعي عليه رئيس مجلس النواب بتخصيص المقعد للسيدة منى العميري كان خلافاً للدستور فاعترض لدى مجلس النواب على ذلك ، ونظراً لمخالفة قرار مجلس النواب الذي صادق على الترشيح لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (١٤) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ طلب نقض قرار مجلس النواب بإسناد المقعد الانتخابي للسيدة منى صالح مهدي وإسناد المقعد الشاغر له . أدخلت المحكمة السيدة منى صالح مهدي شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن كيفية إسناد المقعد الشاغر لها فحضرت وأيدت أنها من (كتلة منظمة بدر) وان المقعد الشاغر هو من هذه الكتلة وأبرزت تأييد صادر عن منظمة بدر بعدد (١٧٧/م/١) في ٢٠١١/٨/٣ يؤيد انها المرشحة الوحيدة بعد السيد هادي العامري عن (كتلة منظمة بدر) لانتخابات مجلس النواب عن محافظة ديالى وهي الشخص الوحيد الذي يستحق المقعد التعويضي لمقعد السيد هادي العامري الذي عين وزيراً للنقل .

ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٦) الصادر في ٢٠٠٦/٧/١١ (قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) قد نصت (اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة) هي الواجبة التطبيق على الحالة المعروضة كما تجد المحكمة ان وكيل المدعي اقر ان موكله مستقل وليس من الكتلة التي ينتمي إليها شاغل المقعد السابق السيد هادي العامري وان الشخص الثالث منى صالح مهدي هي المرشح الوحيد من (كتلة منظمة بدر) في ديالى وهي الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ومن نفس المحافظة (محافظة ديالى) كما وقد تأيد للمحكمة ان المدعي قد اعترض لدى مجلس النواب على ترشيح الشخص الثالث السيدة منى العميري وان مجلس النواب وبعد تقديم الاعتراض قد صادق على ترشيح الشخص الثالث وحلفها اليمين وفق أصولها فأقام المدعي هذه الدعوى طاعناً بقرار مجلس النواب بالمصادقة على الترشيح وذلك خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور

كوفي هادي عماري

داد كافي بالآبي نيئتبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/٢٠١١

عليه يكون قرار مجلس النواب بالبت في صحة عضوية السيدة منى صالح مهدي العميري باسناد المقعد الشاغر الى الشخص الثالث منى صالح مهدي العميري متفقاً وأحكام المادة الثانية بفقرتها الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وان طلب المدعي لا سند له من القانون فقرر بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الخبير القانوني السيد محمد هاشم داود الموسوي مبلغ مقداره عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٨/٢٠١١ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر تآصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن